

الحكومة السابقة خالفت الدستور

قرار في عام 2008 يجيز الإنفاق على أساس مشروع الموازنة

شبهه كامل، فإن وزارة المال تعرض الموضوع على مجلس الوزراء، مقترحة الموافقة على الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة عام 2008، على الرغم من تجاوزها الاعتمادات المرصودة في قانون موازنة عام 2005... وذلك بانتظار إقرار مشروع الموازنة لعام 2008 من قبل السلطة التشريعية، مع الموافقة على إضافة نص إلى مشروع موازنة عام 2008 يجيز استثنائياً عقد وتصفية وصرف ودفع النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها والحاصلة قبل تصديق موازنة عام 2008 على غرار ما تم في قانون موازنة عام 2005 ومشروع موازنتي عامي 2006 و2007. ليس هناك أوضح مما ورد في كتاب أزغور يومها، فالحكومة كانت تدرك أنها تخالف القوانين وتحتاج الى تغطية، وهي قد تمادت في تفسير مبدأ الظروف الاستثنائية فأنشأت الهيئة المنظمة للاتصالات ومنحتها سلفات بأكثر من 9 مليارات دولار، وفتحت الخزينة العامة للهيئة العليا للإغاثة من أجل شق الطرقات، وتعييدها، بالإضافة الى دفع التعويضات، وقامت بتمويل نفقات كثيرة ليس لها أي اعتمادات سابقة وأدخلت آلاف المتطوعين الجدد الى الأسلاك الأمنية والعسكرية، وتعاقدت مع المئات في الإدارات العامة... ألا يكفي كل ذلك لمساءلة الحكومة؟ (الأخبار)

النفقات، بعد الأخذ في الحساب ما أضيف وما أسقط من اعتمادات الجزء الأول من الموازنة، على أن يتم التقيّد بسقف الاعتمادات المصدّقة في قانون موازنة عام 2005. وبما أن مشروع موازنة عام 2008 لم يصدر لغاية تاريخه... وبما أنه يتعدّر على جميع الإدارات وبالأخص الأجهزة العسكرية الاستمرار بصرف نفقات الجزء الأول على أساس الاعتمادات الملحوظة في قانون موازنة عام 2005، الموازنة الأخيرة المصدّقة خاصة بعد حرب تموز وأحداث نهر البارد والاضطرابات التي تعاني منها البلاد... ونظراً إلى الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، مع ما يستتبع ذلك من نفقات إضافية مثل الرواتب والمحروقات ونفقات تغذية ونفقات صحية... إلخ... كلها عناصر تجعل من الاستحالة التقيّد بسقف الاعتمادات الملحوظة في قانون موازنة عام 2005. ولكي لا يتعرض المرفق العام إلى شلل

بتاريخ 18 شباط 2008، نشرت «الأخبار» قراراً صادراً عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 شباط من العام نفسه، يجيز فيه لوزير المال حينها جهاد أزغور «الاستمرار» في عقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة «التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها» على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة عام 2008... إن هذا القرار ينسف كل الكلام «الإعلامي» الذي يصدر اليوم عن إنفاق نحو 11 مليار دولار فوق القاعدة الاثني عشرية كان مجازاً في القانون، لأنه لو كان كذلك لما اضطر مجلس الوزراء الى اتخاذ قرار سياسي بمخالفة الأحكام الدستورية والقانونية بهدف جعل المسؤولية عامة ولا تنحصر برئيس الحكومة فؤاد السنيورة وأزغور. وكان أزغور قد أرسل كتاباً الى مجلس الوزراء يبلغه بالآتي:

إن المادة 59 من قانون المحاسبة العمومية التي تجيز الإنفاق فوق القاعدة الاثني عشرية، توجب توافر شرطين:
1. أن تكون النفقة دائمة وتقضي المصلحة العامة باستمرارها.

2. أن تعقد هذه النفقة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة السنة الجارية قبل انتهاء السنة المالية، أو في موازنة السنة السابقة، أي الموازنة الأخيرة المصدّقة بعد بدء السنة الجديدة (وهي موازنة 2005)... أو على أساس القاعدة الاثني عشرية استناداً إلى القانون الرقم 717 تاريخ 2006/2/3 بالنسبة إلى سائر

التحادي في تفسير
مبدأ الظروف الاستثنائية
كغطاء للإنفاق